

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.453 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000)
يقضي بإدراج بناية سينما الملكي (الملك المسمى : لايكي)
الواقعة بجماعة الرباط - حسان في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية بتاريخ 18 ماي 1995 يلتمس فيه إدراج بناية سينما الملكي بالرباط في عداد الآثار :

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1214.99 الصادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بإجراء بحث حول ترتيب بناية سينما الملكي كمعلمة تاريخية :

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها بتاريخ 27 مارس 1996 :
وعلى مقرر مجلس الرباط - حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2000 :

وحيث أن البحث العمومي الذي أجري ببلدية الرباط - حسان من 10 يناير إلى 10 مارس 2000 لم يسفر عن ملاحظات بخصوص هذا الإدراج ما عدا تعرض المالك :

وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار بناية سينما الملكي (الملك المسمى : لايكي موضوع الرسم العقاري رقم 6270 ر) الواقعة بجماعة الرباط - حسان كما هي مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.00.140 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000)
يقضي بإدراج مدرسة أمير الأطلس بأزرو في عداد الآثار

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس البلدي لأزرو بتاريخ 11 سبتمبر 1997 يلتمس فيه إدراج مدرسة أمير الأطلس في عداد الآثار،

وعلى قرار المجلس البلدي لأزرو خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 1997 :

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 سبتمبر 1998 :

وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار طبقا لمقتضيات الفصل التاسع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) مدرسة أمير الأطلس الواقعة بمدينة أزرو كما هي مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم ذات المقياس 1/100.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء : محمد الأشعري.